

للتعرض نتيجة امتحان الدبلوم على وزير المعارف العمومية لاعتدادها قبل اعلانها .

مادة ٢ - تكمل الماده ١ من المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٥

مادة ٣ - تكمل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به ابتداء من السنة المدرسية ١٩٤١ - ١٩٤٢

Chairman: That this law is issued by the state, and published in the official newspaper, and it is valid from the date of its publication in the official newspaper.

شارق

Chairman: H.E. Mr. Shukri Al-Hajla

Minister of Education: H.E. Mr. Tawfiq Al-Zayad

Minister of Justice: H.E. Mr. Ahmad Al-Khijib

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٢

تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٥
بوضع لائحة مدارس التجارة المتوسطة

مادة ٧ - تكمل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي ي العمل به ابتداء من السنة المدرسية ١٩٤١ - ١٩٤٢

Chairman: That this law is issued by the state, and published in the official newspaper, and it is valid from the date of its publication in the official newspaper.

شارق

Chairman: H.E. Mr. Shukri Al-Hajla

Minister of Education: H.E. Mr. Tawfiq Al-Zayad

Minister of Justice: H.E. Mr. Ahmad Al-Khijib

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٢

تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٥
بوضع لائحة مدارس التجارة المتوسطة

كتاب شارق الأول ملك مصر

لقد مجلس الشيوخ وبمحض التزام القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تعدل المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٥
بوضع لائحة مدارس التجارة المتوسطة المعتمدة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٧
وكتاب رقم ٥٦ لسنة ١٩٤١ على الوجه الآتي :

مادة ١٤ - يُعقد الامتحان كل سنة على دورين: أحدهما في نهاية السنة الدراسية والثاني قبل افتتاح الدراسة في السنة التالية في المواعيد التي يحددها وزير المعارف العمومية.

ويُسمح بدخول امتحان الدور الثاني للطلاب الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسوا فيه أو تخلفوا عنه في كل المواد أو في بعضها لغير قهري.

ويُنجزون فيما رسوا فيه أو تخلفوا عنه.

غير أنه في حالة الرسوب في مجموعة يتبع التأييد في مادة أو أكثر درجات هذه المجموعة على حسب اختياره بشرط أن يشمل الامتحان المواد التي رب نها أو تختلف عنها.

ويُسمح للذكور في كل من دورى الامتحان ترتيب خاص.

Chairman: H.E. Mr. Shukri Al-Hajla
Minister of Education: H.E. Mr. Tawfiq Al-Zayad

Minister of Justice: H.E. Mr. Ahmad Al-Khijib

مادة ١ - هي كليات جامعة فؤاد الأول التي يشترط للنجاح في امتحاناتها الحصول على نهاية صفرى قدرها ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات وفي مدرسة الطب البيطري تغصى هذه النسبة إلى ٥٠٪ في امتحانات التسلق وتبقي النسب المشرورة للنجاح في الامتحانات النهائية وامتحان القفل بقسمي الآثار لكلية الآداب كما هي مقررة في القوانين واللوائح المعمول بها.

فَادِه٢ — يُكتَفِي بالتسوية المقترنة بمقتضى أحكام هذا القانون المبنية على تجاوز التراخيص ما يعادل ٧٠٪ من قيمة عقاراتهم حسب المعاملات العادلة ، بغير مراعاة لأى حد لـ مـا عليهم من ديون .

فَادِه٣ — يُجري تخفيض الديون كلها عند قبول الطلب إلى الحد المـعادـل لـ ٧٠٪ من قيمة العـقـارات حـسـبـ المـعـاـمـلـاتـ العـادـلـةـ . . .

فَادِه٤ — الـدـيـوـنـ الـعـقـارـيـةـ إـلـىـ لـاـزـيدـ عـلـىـ ٤٤٪ـ مـنـ قـيـمـةـ الـعـقـارـاتـ حـسـبـ المـعـاـمـلـاتـ العـادـلـةـ لـاـنـكـونـ مـحـلاـ لـتـخـفـيـضـ . . .

أكـتـبـرـ فـيـ حـكـمـ الـدـيـوـنـ الـعـقـارـيـةـ إـلـىـ لـاـزـيدـ عـلـىـ ٤٤٪ـ مـنـ جـبـتـ
ليـسـ مـحـلاـ لـتـخـفـيـضـ الـأـبـرـاءـ السـهـلـةـ الـأـدـاءـ مـنـ دـيـوـنـ الـبـنـكـ الـعـقـارـيـ الـمـصـرـ
مـحـدـدـ عـلـىـ أـسـاسـ الـإـنـفـاقـ الـمـرـاقـقـ لـلـرـسـومـ بـقـانـوـنـ رقمـ ٤ـ لـسـنـةـ ١٩٣٦ـ
وـدـيـوـنـ الـبـنـكـ الـعـقـارـيـ الـرـاعـيـ الـمـصـرـيـ الـجـمـدـاتـ تـنـفـيـذـاـ لـأـحـكـامـ الـرـسـومـ بـقـانـوـنـ
رـقـمـ ٤ـ لـسـنـةـ ١٩٣٦ـ وـالـسـلـفـةـ "١"ـ لـبـنـكـ الـأـرـاضـىـ الـمـصـرـىـ وـالـسـلـفـةـ "٢"
لـلـكـوـنـهـ لـدـىـ بـنـكـ الـأـرـاضـىـ الـمـصـرـىـ الـجـمـدـاتـ تـنـفـيـذـاـ لـلـإـنـفـاقـ الـبـنـكـ
الـكـوـنـهـ وـبـنـيـنـ الـبـنـكـ الـمـذـكـورـ بـتـارـيـخـ ٢٥ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٣٦ـ الـرـاقـقـ بـقـانـوـنـ
رـقـمـ ٤ـ لـسـنـةـ ١٩٣٦ـ . . .

فَادِه٥ — يُجري تخفيض الـدـيـوـنـ الـعـقـارـيـةـ إـلـىـ تـرـيـدـ عـلـىـ ٤٤٪ـ وـلـاـ تـجـاـزـ ٧٠٪ـ
مـنـ قـيـمـةـ الـعـقـارـاتـ بـتـقـيـمـ جـمـلـةـ تـلـكـ الـدـيـوـنـ إـلـىـ خـصـائـصـ مـشـارـةـ . . .

لـيـغـصـصـ :
(١) لـقـسـمـ الـأـوـلـ حـصـصـ تـمـادـلـ ٩٥٪ـ مـنـ قـيـمـةـ . . .

(٢) لـقـسـمـ الثـالـثـ حـصـصـ تـمـادـلـ النـسـبـةـ الـمـتوـسطـةـ مـنـ زـيـادةـ مـنـ ٧٠٪ـ
مـنـ قـيـمـةـ الـعـقـارـاتـ بـعـدـ أـنـ تـسـبـعـدـ مـنـهـ الـدـيـوـنـ الـتـيـ لـيـسـ
لـتـخـفـيـضـ عـلـىـ جـمـلـةـ الـدـيـوـنـ الـتـيـ هـىـ مـحـلـ التـخـفـيـضـ . . .

(٣) لـقـسـمـ الثـالـثـ حـصـصـ تـمـادـلـ حـدـاـ وـسـطـاـ بـيـنـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ وـالـثـالـثـ . . .

(٤) لـكـلـ مـنـ الـقـسـمـينـ الـأـرـابـيـ وـالـخـامـسـ حـصـصـ تـمـادـلـ بـالـنـسـبـةـ الـمـتوـسطـةـ
الـمـتوـسطـةـ بـجـيـثـ يـكـونـ مـاـ يـبـنـهـ وـبـيـنـهـ مـنـ القـصـ بـقـدرـ ماـ يـقـدـرـ مـاـ يـقـدـرـ مـاـ
وـالـأـوـلـ وـبـنـيـنـ تـلـكـ الـمـحـصـةـ الـمـتوـسطـةـ مـنـ الـرـيـادـةـ . . .

فَادِه٦ — يـجـمـدـ بـعـدـ هـذـاـ الـقـانـوـنـ الـدـيـوـنـ الـمـرـبـبـةـ مـلـىـ الـقـارـانـ
يـتـنـفـيـضـ بـالـتـسوـيـةـ وـيـمـوـزـ الـجـمـلـةـ تـسوـيـةـ الـدـيـوـنـ الـعـقـارـيـةـ إـلـىـ تـمـدـ آـيـالـ الـمـفـسـطـةـ
إـلـىـ رـأـيـةـ إـذـاـ رـأـيـةـ ضـرـورةـ لـذـلـكـ . . .

لـيـسـيـ الـجـمـدـ وـالـدـمـشـ إـلـيـهـ بـالـقـرـيـنـ السـابـقـينـ عـلـىـ النـفـرـ الـثـالـثـ
إـلـىـ إـيـرـاءـ آـخـرـ سـوـيـ التـأشـيرـ مـلـهـامـشـ التـسـجـيلـ بـقـيـوـلـ الـمـمـوـظـهـ . . .

فَادِه٧ — يـمـلـدـ الـقـسـطـ الـسـنـوـيـ عـنـ كـلـ الـدـيـوـنـ الـرـبـبـةـ عـلـىـ
الـذـيـ يـتـنـفـيـضـ بـالـتـسوـيـةـ بـاـلـاـ زـيـدـ عـلـىـ ٤٤٪ـ مـنـ قـيـمـةـ حـسـبـ الـمـادـةـ . . .

فَادِه٨ — يـسـمـعـ بـدـخـولـ اـمـتحـانـ الدـوـرـ الـثـانـيـ لـلـطـبـ الـذـيـ دـخـلـ اـمـتحـانـ
الـدـوـرـ الـأـوـلـ وـرـسـبـواـ فـيـهـ ، أوـ الـذـيـ تـخـلـفـواـ عـنـ كـلـ الـمـوـادـ أـوـ فـيـ بـعـضـهاـ بـعـضـ
قـوـرـىـ . . . وـيـتـعـذـرـ فـيـهـ أـوـ تـخـلـفـواـ عـنـهـ . . .

فـلـ أـنـقـ الأـحـوالـ الـتـيـ يـشـرـطـ فـيـاـ الـحـصـولـ عـلـىـ نـهـاـيـةـ صـفـرـ لـمـجـمـوعـ
الـمـوـادـ يـتـعـذـرـ الطـلـبـ الـذـيـ لـمـ يـحـصـلـ عـلـىـهـ . . . حـسـبـ اـخـتـيـارـهـ فـيـ مـادـةـ أـوـ كـثـرـ . . .
بـشـرـطـ أـنـ يـشـملـ الـامـتحـانـ الـمـوـادـ الـذـيـ رـسـبـواـ فـيـهـ أـوـ تـخـلـفـواـ عـنـهـ . . .

فـلـ أـسـرـىـ أـحـكـامـ هـذـاـ مـاـدـةـ عـلـىـ كـلـيـةـ الـطـبـ الـتـيـ يـقـنـنـ نـظـامـ الـامـتـهـانـاتـ
فـيـاـ خـاصـاـ لـأـحـكـامـ لـأـنـتـمـ الـأـسـاسـيـةـ الصـادـرـ بـهـ الرـسـومـ بـقـانـوـنـ رقمـ ٥٢ـ
لـسـنـةـ ١٩٣٤ـ . . .

فَادِه٩ — فـلـ أـنـ يـسـمـ هـذـاـ الـقـانـوـنـ بـخـاتـمـ الـدـوـلـةـ ، وـانـ يـنـشـرـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الـرـسـمـيـةـ
وـيـنـفـذـ كـفـانـوـنـ مـنـ قـوـانـيـنـ الـدـوـلـةـ مـاـ

صـرـيـفـ مـرـعـادـيـنـ فـيـ ٢٦ـ رـبـيعـ الـأـنـيـ سـنـةـ ١٩٤٢ـ (١٢ـ مـاـيـرـ سـنـةـ ١٩٤٢ـ) . . .

فـارـوقـ

بـاـمـرـ حـضـرـةـ شـاحـبـ الـبـلـلـةـ

لـؤـلـئـيـسـ لـجـلـسـ الـوـزـراءـ

لـصـفـطـنـيـ الـلـمـلـاـيـ

لـوزـيرـ الـعـارـفـ الـعـمـومـيـةـ

لـمـحـدـ الـجـبـ الـلـمـلـاـيـ

فـانـوـنـ لـرـقـمـ ١٢ـ لـسـنـةـ ١٩٤٢ـ

لـتـسـوـيـةـ الـدـيـوـنـ الـعـقـارـيـةـ وـإـلـاـغـةـ الـقـانـوـنـينـ رقمـ ٣ـ لـسـنـةـ ١٩٣٩ـ
بـتـسـوـيـةـ الـدـيـوـنـ الـعـقـارـيـةـ وـرـقـمـ ٣٥ـ لـسـنـةـ ١٩٣٩ـ بـالـتـخـفـيـضـ
لـلـكـوـنـهـ فـيـ أـنـ تـضـمـنـ الـسـنـدـاتـ الـتـيـ يـصـدـرـهـ الـبـنـكـ الـعـقـارـيـ
الـرـاعـيـ الـمـصـرـيـ بـقـدـارـ ثـلـاثـةـ مـلـاـيـنـ مـنـ الـجـنـيـهـاتـ الـمـصـرـيـةـ

فـحـنـ فـارـوقـ الـأـوـلـ مـلـكـ الـكـسـرـ

فـقـرـرـ عـلـىـ الشـوـخـ وـبـعـدـ النـزـابـ الـقـانـوـنـ الـأـنـيـ نـصـهـ ، وـقـدـ صـدـقـاـ مـلـيـهـ
وـأـسـدـرـنـاهـ :

فـادـه١ — لـدـيـنـينـ مـنـ غـيرـ التـجـارـ مـنـ يـمـكـنـ أـرـاضـىـ زـرـاعـيـةـ
أـوـ أـرـاضـىـ زـرـاعـيـةـ وـمـبـانـىـ مـاـ مـنـهـةـ أـوـ عـلـىـهـ اـخـتـصـاصـاتـ أـوـ تـسـجـيلـاتـ
أـنـ بـطـلـبـواـ تـخـفـيـضـ دـيـنـهـمـ الـعـقـارـيـةـ وـالـصـادـلـةـ وـلـوـمـ يـكـنـ قدـ حـلـ
مـبـادـ اـسـتـحـاقـهـاـ ، بـالـطـرـيقـ وـالـشـرـوطـ الـمـيـنـةـ بـهـمـ الـقـانـوـنـ ، إـذـاـ كـانـ
أـحـدـ الـقـيـودـ أـوـ الـتـسـجـيلـاتـ عـلـىـ الـأـفـلـ مـرـتـيـاـ عـلـىـ عـقـارـهـمـ الـزـرـاعـيـةـ أـوـ مـلـيـهـ
أـحـدـ الـقـيـودـ أـوـ الـتـسـجـيلـاتـ قـبـلـ الـتـارـيـخـ الـمـذـكـورـ أـوـ آـلـاتـ مـاـلـيـهـ بـعـدـ
هـذـاـ الـتـارـيـخـ مـلـكـيـةـ الـعـقـارـ الـمـذـكـورـ بـطـرـيقـ الـمـرـاثـ أـوـ الـوـصـيـةـ . . .